محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٦٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : **الحق العام .**

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ في القضية رقم (٢٠١٤/٥٢٨) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـــه لأســباب تتلخص بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث جاء مجحفـــاً بحـــق المميـــز ومخالفاً للأصول والقانون .
٢. أخطأت المحكمة عندما بنت قرارها على استنتاجات لا أساس لها من القانون ولم تزن البينة وزناً دقيقاً .
٣. أخطأت المحكمة بعدم أخذها بأقوال المميز لدى حماية الأسرة والمدعي العـــام ولدى الشرطة .

٤. أخطأت المحكمة باستبعادها لشهود الدفاع .

٥. إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

٦. إن محكمتكم محكمة موضوع وقانون وإن قناعة محكمة الجنايات تكون مراقبة من قبل محكمتكم .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/١٤٣٨) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ قد أحالت المتهم :

lawpedia.jo

ليحاكم لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١. جناية مواقعة أنثى مع فض البكارة خلافاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته .
٢. جناية مواقعة أنثى خلافاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات .
٣. جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الإتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :

إن المجني عليها سورية الجنسية البالغة سبعة عشر عاماً مواليد ١٩٩٨/٢/٨ تربطها علاقة غرامية بالمتهم الذي أقدم أثناء وجوده في منزل ذويها بناءً على اتصال المجني عليها به ودعوته لزيارتها على تقبيلها على فمها وصدرها ووضع قضيبه على فرجها والتحرك عليها دون أن يدخله إلى أن استمنى وكان ذلك في نهاية شهر رمضان وبعد عيد الفطر بأسبوع عاودت الاتصال به ودعوته إلى منزلها ثانية وقام بتكرار أفعاله مع المجني عليها إلا أنه وقتها أدخل قضيبه في فرجها وفض بكارتها واستمنى على ملابسها وشاهدت المجني عليها الدماء تنزل من فرجها وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٢ وأثناء وجود المجني عليها في المطار مع ذويها لغايات السفر قامت بالهرب منهم وتوجهت إلى حي نزال والتقت بالمتهم وتوجها إلى جبل الحسين واستأجرا شقة هناك ومارس الجنس معها ممارسة الأزواج وفي اليوم التالي لدى علم أطراف القضية بوجود تعميم على المجني عليها من قبل ذويها وقيام الشرطة بالبحث عن المتهم توجهت المجني عليها إلى حماية الأسرة وسلمت نفسها وما زال البحث جاري عن المتهم المتواري عن الأنظار وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأن المجني عليها من مواليد ١٩٩٨/٢/٨ وهي سورية الجنسية وحضرت إلى الأردن في عام ٢٠١٣ وفي شهر رمضان من ذلك العام تعرفت على المتهم (الملقب) وأصبحت بينهما علاقة حب وفي نهاية شهر رمضان خرج ذوي المجني عليها من المنزل وبقيت لوحدها فاتصلت المجني عليها بالمتهم وطلبت منه الحضور إلى منزلها وفعلاً حضر وأدخلته إلى غرفة النوم وقام بتقبيلها على فمها وصدرها ثم رفع فستانها الذي كانت ترتديه إلى الأعلى وأنزل هو ملابسه السفلية إلى ركبته ونام فوقها على السرير وحرك قضيبه على فرجها من الخارج حتى استمنى على ملابسها وغادر وبعد عيد الفطر بأسبوع اتصلت المجني عليها بالمتهم كونها كانت

lawpedia.jo

لوحدها لخروج ذويها من المنزل فحضر إليها وأدخلته إلى غرفتها وقام ثانية برفع فستانها وإنزال كلسونها وأنزل هو بنطلونه وكلسونه إلى ركبتيه وأدخل قضيبه في فرجها وشعرت بالألم وأخذ يحرك بقضيبه في فرجها وقذف سائله المنوي خارج فرجها وعلى ملابسها وغادر فشاهدت الدم ينزل من فرجها وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٢ توجهت المجني عليها مع ذويها إلى المطار لغايات السفر إلا أن المجني عليها كونها تحب المتهم ولا ترغب بمغادرة الأردن هربت من ذويها وذهبت إلى حي نزال واتصلت بالمتهم وحضر إليها واستأجرا شقة مفروشة وفي هذه الشقة قام المتهم بتشليح المجني عليها كامل ملابسها وشلح هو كامل ملابسه وأدخل قضيبه في فرجها وقام بتحريكه واستمنى على السرير وفي اليوم التالي علم المتهم أن ذوي المجني عليها قدموا شكوى وأن الشرطة تبحث عن المتهم فطلب المتهم من المجني عليها التوجه إلى حماية الأسرة وفعلاً توجهت إلى حماية الأسرة وجرت الملاحقة وتبين بالفحص الطبي أن غشاء بكارة المجني عليها به تمزق .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١٣٦) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ولكون الحكم المشار إليه آنفاً صدر غيابياً بحق المتهم (المميز) تمت إعادة محاكمته وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٥٢٨) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

تجريم المتهم بالتهم التالية وهي :

١. جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات .
٢. جناية مواقعة أنثى المقترن بفض البكارة خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) عقوبات .
٣. جناية مواقعة أنثى خلافاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف .
٢. عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف .

- وعملاً بالمادة (١/٣٠١) عقوبات إضافة الثلث إليها وهي سنتين وأربعة أشهر والرسوم بحيث تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف .
- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف .
- وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول نجد إنه جاء سبباً عاماً ومبهماً ولم يبين أوجه مخالفة القرار المطعون فيه للأصول والقانون مما يجعله حرياً بالرد .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس الدائرة جميعها حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضـــها أوراق الـــدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمـــدتها فـــي تكـــوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونيـــة لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها أقوال كل من المجني عليها والشاهدة والطبيبة الشرعية وملف التحقيق بكافة محتوياته .

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن قيام المتهم برفع فستان المجني عليها ووضع قـــضيبه علـــى فرجهـــا وتحريكه فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العـــرض خلافـــاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) كون المجني عليها لم تتجاوز الثامنة عشرة من عمرهـــا وتجاوزت الخامسة عشرة وكان ذلك برضاها كما ذكرت هي .

أما قيام المتهم بإدخال قضيبه في فرج المجني عليها وبرضاها وفض غـــشاء بكارتها وذلك بعد عيد الفطر بأسبوع وكونها تجاوزت الخامسة عشرة ولم تتجاوز الثامنة عشرة فإن أفعاله هذه تشكل كافة أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى خلافـــاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته .

وأن قيام المتهم بادخال قضيبه في فرج المجني عليها في الـــشقة المفروشـــة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٢ وبرضا المجني عليها أعلاه يشكل كافة أركـــان وعناصـــر جناية مواقعة أنثى خلافاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات .

وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

ج – من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التـــي أديـــن بهـــا المحكوم عليه .

وبذلك نجد إن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية من حيـــث الوقائع والتسبيب والتكييف القانوني والعقوبة ولا نجد فيما ورد في هذه الأسباب ما ينال منه مما يقتضي تأييده ورد هذه الأسباب .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا علـــى أســـباب الطعـــن ما يكفي للرد على ذلك لذا وتجنباً للتكرار نحيل لما أوردناه في معرض ردنا علـــى أسباب الطعن .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٧/٧ م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo